

جامعة ديالى
كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة

حكم طلاق السكران في الفقه الاسلامي

اعداد

م. د أحمد عبود علوان

إيميل / ahmed_alwan6@yahoo.com

هـ / ٠٧٧٠٣٦٩٣٩٢٣

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ
أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد :

فعلم الفقه من اشرف العلوم ، فمن اراد الله به خيرا ففقهه في الدين ، ورجاء
التفقه في الدين ، ومعرفة احكام الشرع المتين ، اخترت موضوعا فقهيا مهما من فقه
الاسرة ، وذلك لأهميته وشدة الحاجة اليه وهو :

(حكم طلاق السكران في الفقه الاسلامي)

وذلك لما يترتب عليه من اثار خطيرة ، تسبب دمار الاسرة وتفككها، وقد
اقتضت طبيعة البحث جعله في ثلاثة مباحث ، تناولت في المبحث الاول: طلاق
السكران لغة واصطلاحا في مطلبيين :

تناولت في المطلب الاول: السكر لغة

وفي المطلب الثاني : السكر اصطلاحا

اما في المبحث الثاني : حد السكر عند الفقهاء

وفي المبحث الثالث : ذكرت اقوال الفقهاء وخلافهم في حكم طلاق السكران .

وقد رجعت في بحثي هذا الى مصادر علمية متنوعة من كتب اللغة والفقه
المذهبي والفقه المعاصر والحديث والتفسير وغيرها .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تسلما كثيرا.

المبحث الاول : السكر لغة واصطلاحاً ، وفيه مطلبان :

المطلب الاول : السكر لغة

السكر لغة: بضم السين إسمٌ مصدر من سكر يسكر سكرًا فهو سكران والجمع سكرى وسكارى والمرأة سكرى ولغة بني أسد سكرانة ومعنى السكر قطع الشيء عن سننه الجاري فمن ذلك تسكير الماء وهو رده عن سننه في الجرية والسكر في الشراب هو أن ينقطع عما كان عليه من المضاء في حال الصحو فلا ينفذ رأيه على حد نفاذه في الصحو ، أو هو زوال العقل بشرب المسكر^(١).

قال ابن فارس : ((سكر) السين والكاف والراء أصل واحد يدل على حيرة. من ذلك السكر من الشراب. يقال سكر سكرًا، ورجل سكير، أي كثير السكر. والسكر: ما يسكر فيه الماء من الأرض.

والسكر: حبس الماء، والماء إذا سكر تحير. وأما قولهم ليلة ساكرة، فهي الساكرة التي هي طلقة، التي ليس فيها ما يؤدي. ويقال سكرت الريح، أي سكنت. والسكر: الشراب. وحكى ناس سكره إذا خنقه. فإن كان صحيحاً فهو من الباب)^(٢).

وقال الرازي : (السكران ضد الصاحي والجمع سكرى و سكارى بفتح السين وضمها والمرأة سكرى ولغة في بني أسد سكرانة و سكر من باب طرب والاسم السكر بالضم و أسكره الشراب و المسكير كثير السكر و السكير بالتشديد الدائم السكر و التسكر أن يري من نفسه ذلك وليس به و السكر بفتحيتين نبيذ التمر ، و سكرة الموت شدته و سكر النهر سده وبابه نصر)^(٣).

المطلب الثاني : السكر اصطلاحاً

السكر اصطلاحاً: (السكر عبارة عن حبس العقل عن التصرف على القانون الذي خلق عليه في الأصل من النظام والاستقامة)^(٤).

أو (السكر غفلة تعرض لغلبة السرور على النفس بمباشرة ما يوجبها)^(٥). وفي القاموس الفقهي : (السكر: غيبوبة العقل، واختلاطه من الشراب المسكر. وقد يعتري الإنسان من الغضب، أو العشق، أو القوة ، أو الظفر. - عند الحنفية: سرور يزيل العقل، فلا يعرف به الاض من السماء. وهذا القول يحمل على السكر الموجب للحد.

(١) ينظر: العين ٣٠٩/٥، القاموس المحيط ٥٢٤/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٨٩/٣.

(٣) مختار الصحاح ص: ٣٢٦.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ١/ص ٥٥٢.

(٥) التعاريف ج ١/ص ٤٠٩.

و: خبل في العقل يؤدي إلى هذيان في الكلام^(٦).
وقال محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي : (السكر الذي تترتب عليه أحكام السكران كلها هو الذي يجعل صاحبه يخلط في كلامه ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره ولا نعله من نعل غيره وقال ابن عقيل المعتبر أن يخلط في كلامه وكذلك^(٧) .

المبحث الثاني : حد السكر

اختلف العلماء في حد السكر والسكران على اقوال :

اولا : عند فقهاء الحنفية:

أ - جاء في المبسوط للسرخسي: (قال أبو حنيفة السكر الذي يجب به الحد على صاحبه أن لا يعرف الرجل من المرأة وعند أبي يوسف ومحمد: أن يختلط كلامه فلا يتميز جده من هزله ؛ لأنه إذا بلغ هذا الحد يسمى في الناس سكرانا وإليه أشار الله عز وجل في قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾^(٨))^(٩).
ب - السكر هو: (أَنْ يَغْلِبَ الشُّرُورُ عَلَى الْعَقْلِ فَيَسْلُبَ التَّمْيِيزَ أَصْلًا)^(١٠).

ثانيا : عند فقهاء المالكية:

أ - جاء في شرح ميارة: (هو المختلط الذي معه بقية من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ ويصيب)^(١١).
ب - جاء في حاشية الدسوقي: (هو مَنْ عِنْدَهُ نَوْعٌ مِنَ التَّمْيِيزِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَ الْمُخْتَلِطُ الَّذِي عِنْدَهُ ضَرْبٌ مِنَ الْعَقْلِ)^(١٢).

ثالثا : عند فقهاء الشافعية:

جاء في المجموع للنووي: (قال الشافعي: السكران من اختل كلامه المنظوم وباح بسرّه المكتوم.

(٦) القاموس الفقهي القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، سعدي أبو جيب ص: ١٧٦ ، دار الفكر - دمشق - سورية ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

(٧) المطلع على أبواب الفقه ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ص: ٣٧٣ ، تحقيق : محمد بشير الأذلي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ - ١٩٨١ .

(٨) سورة النساء ، الآية: ٤٣ .

(٩) المبسوط للسرخسي ١٠٥/٩ .

(١٠) تبیین الحقائق ١٩٨/٣ .

(١١) ينظر: شرح ميارة ٣٤/٢ .

(١٢) حاشية الدسوقي ٦/٣ .

وقال أصحابنا: هو أن تختل أحواله فلا تنتظم أفعاله وأقواله وإن كان له بقية تمييز وفهم كلام فأما من حصل به بشرب الخمر نشاط وهزة لدبيب الخمر ولكن لم يستول عليه بعد ولم يختل شيء من عقله فهو في حكم الصاحي فتصح جميع تصرفاته بلا خلاف (١٣).

رابعاً : عند فقهاء الحنابلة:

أ - جاء في المغني لابن قدامة: (وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه هو الذي يجعله يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره ونحو ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (١٤).

فجعل علامة زوال السكر علمه بما يقول، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال استقرئوه القرآن أو ألقوا رداءه في الأردية، فإن قرأ أم القرآن أو عرف رداءه، وإلا فأقم عليه الحد ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثى؛ لأن ذلك لا يخفى على المجنون فعليه أولى (١٥).

ب - وجاء في الإنصاف للمرداوي: (حَدُّ السَّكَرَانِ هُوَ الَّذِي يَخْلُطُ فِي كَلَامِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَيَسْقُطُ تَمْيِيزُهُ بَيْنَ الْأَعْيَانِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَا بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي رَوَايَةِ حَنْبَلٍ فَقَالَ: السَّكَرَانُ الَّذِي إِذَا وَضَعَ ثِيَابَهُ فِي ثِيَابٍ غَيْرِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهَا، أَوْ وَضَعَ نَعْلَهُ فِي نَعَالِهِمْ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَإِذَا هَذَا فِي أَكْثَرِ كَلَامِهِ وَكَانَ مَعْرُوفًا بِغَيْرِ ذَلِكَ) (١٦).

خامساً : عند فقهاء الظاهرية:

جاء في المحلى لابن حزم: (وحد السكر هو أن يخلط في كلامه فيأتي بما لا يعقل وبما لا يأتي به إذا لم يكن سكران وإن أتى بما يعقل في خلال ذلك؛ لأن المجنون قد يأتي بما يعقل ويتحفظ من السلطان ومن سائر المخاوف، وأما من ثقل لسانه وتخلل مخرج كلامه وتخللت مشيته وعربد فقط إلا أنه لم يتكلم بما لا يعقل فليس هو سكران برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (١٧). فبين الله تعالى أن السكران لا يعلم ما يقول فمن لم يعلم ما

(١٣) المجموع ٨/٣.

(١٤) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(١٥) المغني ٢٩٠/٧.

(١٦) الإنصاف للمرداوي ٤٣٦/٨.

(١٧) سورة النساء الآية: ٤٣.

يقول فهو سكران ومن علم ما يقول فليس بسكران ومن خلط فأتى بما يعقل وما لا يعقل فهو سكران ؛ لأنه لا يعلم ما يقول^(١٨).

سادسا : عند فقهاء الامامية:

جاء في المقنعة للمفيد: (السكر من الشراب تغير العقل . وعلامة ذلك : أن يستقبح الإنسان ما يستحسنه في حال الصحو ، ويستحسن ما يستقبحه فيها . فإن كان معروفا بالهدى والسكون في حال صحوه ، فأنحرف مع الشراب ، وخرج من اللهو والبذلة إلى ما لا يعتاد منه في حال الصحو من غير تكلف لذلك ، فهو سكران)^(١٩).
من هذه التعريفات يتبين لنا أنه ليس كل من شرب الخمر يعتبر سكرانا ولتصرفاته حكم خاص بل السكران هو الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام بحيث لا يعيى بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره.

المبحث الثالث : حكم طلاق السكران

قسم العلماء السكران إلى قسمين:

الأول: من سكر سكرًا غير حرام أو سكر بطريق غير محظور، كمن شرب مسكرًا لا يعلم أنه مسكر، أو أكره على شرب المسكر واسكر، أو تناول دواء كآكل بنج أو نحوه فغيب عقله، فهذا حكمه حكم النائم، ولا يقع طلاقه إذا طلق حال سكره باتفاق المذاهب^(٢٠).

الثاني: من سكر بطريق محرم بان تناول المسكر وباختياره، مع علمه بأنه مسكر وطلق في حال سكره **اختلف العلماء في طلاقه أيقع أم لا على قولين:**

القول الأول: وقوع طلاق السكران إذا كان سبب السكر أمر غير مباح، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، ومالك والشافعي في المعتمد من مذهبه وأحمد في رواية، وجمهور الزيدية، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي، وبه قال الأوزاعي والثوري وعطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين والنخعي وميمون بن مهران، والحكم بن عيينة وابن شبرمة وسليمان بن حرب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز وحמיד بن عبد الرحمن

(١٨) الإنصاف للمرداوي ٤٣٦/٨.

(١٩) المقنعة، للشيخ المفيد ص ٨٠٠.

(٢٠) ينظر: تحفة الفقهاء ١٩٥/٢، الام ٢٥٤/٥. تفسير القرطبي ٢٠٣/٥، الإقناع للماوردي

١٤٦/١، شرح مختصر خليل ١٠٨/٨، منح الجليل ٤٤/٤، الإنصاف للمرداوي ٤٣٨/٨،

شرح منتهى الإرادات ٧٤/٣.

الحميدي وشريح القاضي^(٢١) . كما روي عن علي ومعاوية وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم جميعا^(٢٢) . وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي^(٢٣) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً/ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٢٤) .

وجه الدلالة:

فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قربان الصلاة في حال السكر، وهذا يقتضي عدم زوال التكليف وكلُّ مُكَلَّفٍ يَصِحُّ منه الطَّلَاقُ^(٢٥) .

والجواب من أكثر من وجه:

الأول: النَّهْيُ فِي الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَصْلِ السُّكْرِ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْهُ قُرْبَانُ الصَّلَاةِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَأَمَّا مَنْ لَا يَعْقِلُ فَلَا يُؤْمَرُ وَلَا يَنْهَى.

الثاني: الآية دليل عليهم وليس دليلاً لهم؛ لأنها جعلت قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول وبأنه غير مكلف لانعقاد الإجماع على أن من شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف.

الثالث: بالتأكيد نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر، عليه وجب حمل خطاب النهي على الذي يعقل الخطاب أو على الصاحي وهو الأنسب بعد تحريم الخمر قطعياً^(٢٦) .

ثانياً/ قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢٧) .

وجه الدلالة:

الآية مطلقة في كل مطلق من غير فصل بين السكران وغيره إلا من خص بدليل^(٢٨) .

وأجيب:

(٢١) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٥٩/٧، سنن سعيد بن منصور (١) ٣٠٨/١، مصنف ابن أبي شيبة ٧٥/٤، فتح الباري ٣٩١/٩، المغني ٢٨٩/٧، الاستذكار ٢٠٥/٦، المحلى ٢٠٩/١٠، نيل الأوطار ٢٣/٧.

(٢٢) ينظر: المغني ٢٨٩/٧، سبل السلام ١٨١/٣، نيل الأوطار ٢٣/٧.

(٢٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٠/١.

(٢٤) سورة النساء الآية: ٤٣.

(٢٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٦/١٠، تبيين الحقائق ١٩٦/٢، سبل السلام ١٨١/٣، نيل الأوطار ٢٣/٧.

(٢٦) ينظر: سبل السلام ١٨١/٣، نيل الأوطار ٢٤/٧، زاد المعاد ٢٣١/٥.

(٢٧) سورة الطلاق، الآية: ٢٣٠.

(٢٨) ينظر: البدائع ٩٩/٣.

هذا منتقض بطلاق السكران الذي شرب مالا يعلم بأنها خمر، وهم لا يقولون بوقوعه، فكيف يقال إنها مطلقة في كل طالق، من غير فصل.
ثالثاً/ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (كُلُّ طَلَقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ)^(٢٩).

وجه الدلالة:

السكران ليس بمعتوه فيلزمه طلاقه لإطلاق الحديث.

والجواب أكثر من وجه^(٣٠):

الأول: يحمل الحديث على المكلف والسكران ليس مكلفاً.

الثاني: الحديث ضعيف جداً كما قال الحافظ في الفتح ولا يصلح للاستدلال؛ لأن في سنده عطاء بن عجلان قال عنه الترمذي: ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ.
قال في العلل المتناهية: عطاء بن عجلان ليس بشيء كذاب كان يوضع له الحديث فيحدث به.

وقال الرازي: متروك الحديث .

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة الاعتبار.

الثالث: على فرض صحة الحديث فانه ليس نصاً في إلزام السكران الطلاق؛ لأن السكران معتوه ما، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة؛ لأنهم لا يجيزون طلاق من لم يبلغ، وليس بمعتوه، وأما السكران الذي لا يدري ما يتكلم به فهو معتوه بلا شك؛ لأن المعتوه في اللغة: هو الذي لا عقل له ومن لا يدري ما يتكلم به، فلا عقل له، فهو معتوه بأي وجه كان.

رابعاً/ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لا قِيلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ)^(٣١).

وجه الدلالة :

أفاد الحديث وقوع الطلاق بعد أن صدر من المطلق ولا تراجع عنه من السكران وغيره.

(٢٩) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في طلاق المعتوه (١١٩١) سنن الترمذي ٤٩٦/٣ وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث.

(٣٠) ينظر: فتح الباري ٣٩٣/٩، المحلى ٢١١/١٠، بداية المجتهد ٦٢/٢

(٣١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في باب ما جاء في طلاق المكره (١١٣٠) (١٣١١) ٣١٤/١

والجواب من وجهين:

الأول: الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به؛ لأن في إسناده إسماعيل بن عياش وبقيّة ضعيفان والعازي ابن جبلة مجهول قال أبو حاتم ليس بقوي وقال البخاري حديثه منكر لا يتابع عليه وغازي بالزاي وقيده بعض الأئمة بالراء وصّفوان ضعيف ذكره العقيلي في الضعفاء ولا يتابع عليه صفوان ومداره عليه ثم هو مُرسل^(٣٢).

الثاني: وعلى فرض صحته فالمراد منه طلاق المكلف العاقل، دون من لا يعقل^(٣٣). وحمله بعضهم على من نوى الطلاق^(٣٤).

خامساً/ إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن عمر رضي الله عنه شاورهم في حد الخمر وقال أرى الناس قد بالغوا في شربه واستهانوا بحده فماذا ترون فقال علي عليه السلام إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري فأرى أن يحد حد المفتري ثمانين جلدة، فجلده عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثمانين، فكان الدليل منه أن الزيادة على الأربعين علة لافترائه في سكره، ولو كان غير مكلف لما حد بما أتاه، ولا كان مؤاخذاً به، وفي مؤاخذته به دليل على تكليفه، فإذا ثبت أنه مكلف وجب أن يقع طلاقه، كالصاحي^(٣٥).

وأجيب:

هذا الخبر غير صحيح، بل قال عنه ابن حزم: (إنه خبر مكذوب قد نزه الله تعالى علياً عنه؛ لأنه لا يصح إسناده، ثم عظيم ما فيه من المناقضة؛ لأن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لا حد عليه)^(٣٦).

سادساً/ لأنه أزال العقل بسبب هو معصية لتلذذه بذلك، فيجعل قائماً عقوبة عليه بخلاف شرب الدواء^(٣٧).

والجواب أكثر من وجه^(٣٨):

(٣٢) ينظر: المحلى ٣٣٣/٨، ضعفاء العقيلي ٢/٢١١، لسان الميزان ٣/١٩١، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٤٣٧، البدر المنير ٨/١١٨.

(٣٣) ينظر: سبل السلام ٣/١٨١، المحلى ١٠/٢١٠..

(٣٤) ينظر: نيل الأوطار ج ٧/ص ٢٥.

(٣٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/٢٣٧.

(٣٦) المحلى ١٠/٢١١.

(٣٧) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/١٩٥، السيل الجرار ٢/٣٤٢، الحاوي الكبير ١٠/٢٣٨، البحر الرائق ٣/٢٦٦، تبیین الحقائق ٢/١٩٦، مختصر خلافيات البيهقي، تأليف: أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، ٢٣١/٤.

(٣٨) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير ١٤/١١٧، السيل الجرار ٢/٣٤٢، زاد المعاد ٥/٢١٣.

الأول: نعم صحيح يوجب عقوبته على المعصية التي هي الشرب، فيحد على ذلك، والحد يكفيه عقوبة، وقد حصل رضا الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد، ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين الحد، وليس لنا أن نجعل له عقوبة من جهة أنفسنا، ونرتب عليها أحكاما لم يأذن الله بها.

الثاني: لو يعاقب المسلم بالطلاق على المعصية، لكان كل من شرب الخمر أو سكر طلقت امرأته، وإنما قال من قال إذا تكلم به طلقت، فهم اعتبروا كلامه لا معصيته.

الثالث: ثم إنه في حال سكره قد يعتق، و العتق قرينة، فإن صححوا عتقه، بطل الفرق، وإن ألغوه فإلغاء الطلاق أولى، فإن الله يحب العتق ولا يحب الطلاق.

سابعاً: (لأن ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأنوسة في الشريعة والتطبيق سبب للطلاق فينبغي ترتيبه عليه وربطه به وعدم الاعتداد بالسكر كما في الجنايات) (٣٩).

وأجيب:

طلاق السكران ليس سبباً حتى يربط به الخمر لعدم وجود القصد والعقل؛ لأن القول بإيقاعه يوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مكرهاً أو جاهلاً بأنها خمر ولصح طلاق المجنون والصبي والنائم أيضاً عند مباشرتهم السبب نفسه (٤٠).

ثامناً/ ما يدل على وقوع طلاق السكران أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة ويحد بالقذف والحد والقصاص لا يجبان على غير العاقل دل أن عقله جعل قائماً وبهذا فارق المجنون (٤١).

والجواب أكثر من وجه (٤٢):

الأول: إلزامه بجناياته محل نزاع، لا محل وفاق، فقال عثمان البتي: لا يلزمه عقد، ولا بيع ولا حد، إلا حد الخمر فقط، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، أنه كالمجنون في كل فعل يعتبر له العقل

الثاني: إن إسقاط أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص، إذ كل من أراد قتل غيره أو الزنا أو السرقة أو الحراب، سكر وفعل ذلك، لهذا يقام عليه الحد إذا أتى جرماً واحداً، وإلغاء أقواله لا يتضمن مفسدة؛ لأن القول المجرد من غير العاقل لا

(٣٩) نيل الأوطار ٢٣/٧.

(٤٠) ينظر: زاد المعاد ٢١٤/٥، نيل الأوطار ٢٣/٧.

(٤١) ينظر: بدائع الصنائع ٩٩/٣، المغني ٢٨٩/٧.

(٤٢) زاد المعاد ج ٥/ص ٢١٣.

مفسدة فيه بخلاف الأفعال، فإن مفسادها لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت، فإلغاء أفعاله ضرر محض، وفساد منتشر بخلاف أقواله.

القول الثاني: عدم وقوع طلاق السكران، وهو مذهب الظاهرية والامامية، واحمد في رواية وقول للشافعي، وبه قال عثمان بن عفان، وابن عباس رضي الله عنهم، و لم يثبت عن صحابي خلافة، وهو قول طاووس وعطاء والقاسم وربيعه ويحيى الأنصاري والليث بن سعد والعنبري وإسحاق وأبي ثور أبي الشعثاء، وعكرمة وعمر بن عبد العزيز، وهو اختيار الكرخي و الطحاوي من الحنفية والمزني من الشافعية، وهو أيضا اختيار ابن تيمية وابن القيم، وقال ابن المنذر: وهذا ثابت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه^(٤٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً/ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٤٤).

وجه الدلالة:

فبين الله تعالى أن السكران لا يعلم ما يقول فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران، ومن علم ما يقول فليس بسكران، ومن خلط فأتى بما يعقل وما لا يعقل فهو سكران ؛ لأنه لا يعلم ما يقول، ومن أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول، فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام لا طلاقاً ولا غيره ؛ لأنه غير مكلف لانعقاد الإجماع على أن من شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف، أو بأنه كان يلزم أن يقع طلاقه إذا كان مكرها على شربها، أو غير عالم بأنها خمر ،ولا يقوله المخالف فعلى هذا قول السكران غير معتبر ؛ لأنه لا يعلم ما يقول^(٤٥).

ثانياً/ ما جاء في صحيح البخاري ومسلم أن حمزة سكر وقال للنبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ هُوَ وَعَلِيٌّ: (وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي) فِي قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ^(٤٦).

(٤٣) ينظر: تفسير القرطبي ٢٠٣/٥، فتح القدير ٤٦٨/١، صحيح البخاري ٢٠١٨/٥ مصنف ابن أبي شيبة ٧٧/٤ مصنف عبد الرزاق ٨٢/٧، فتح الباري ٣٩١/٩، المغني ٢٨٩/٧، الحاوي الكبير ٢١٧/١٠، البحر الرائق ٢٦٦/٣، الاستذكار ٢٠٥/٦، المحلى ٢٠٨/١٠، الخلاف للطوسي ٤٨٠/٤.

(٤٤) سورة النساء الآية: ٤٣.

(٤٥) ينظر: المحلى ٢٠٩/١٠، سبل السلام ١٨١/٣،

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه في باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران ٢٠١٨/٥ ومسلم في صحيحه في باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (١٩٧٩) ١٥٦٨/٣.

وجه الدلالة:

فهذا حمزة رضي الله عنه يقول وهو سكران، لو قَالَهَا غير سَكَرَانَ لَكَانَ كُفْرًا، مع ذلك تَرَكَهُ (صلى الله عليه وسلم) وَخَرَجَ ولم يُلْزِمُهُ حُكْمَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ، فصَحَّ أن السكران غير مؤاخذ بما يقول^(٤٧).

فان قيل:

الخمير كانت إذ ذاك مُبَاحَةً وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ تَحْرِيمِهَا^(٤٨).

أجيب:

موضع الاستشهاد بالقصة لا يتعلق بحرمة، أو إباحتها شرب الخمر، أو عقوبة شارب الخمر، إنما الاحتجاج من هذه القصة هو بعدم مؤاخذه السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحا أو لا^(٤٩) ولهذا قال الحافظ في الفتح: (وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره)^(٥٠).

ثالثا/ عن (بُرَيْدَةَ قَالَ جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: (وَيَحْكُ أَرْجَعُ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُثْبِتُ إِلَيْهِ). قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (وَيَحْكُ أَرْجَعُ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُثْبِتُ إِلَيْهِ). قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ: النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم): مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (فِيمَا أَطَهَّرُكَ؟) فَقَالَ: مِنَ الزَّيْتِ. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (أَبَاهُ جُنُونٌ) فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: (أَشْرَبَ خَمْرًا؟) فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمَرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (أَزْنَيْتَ؟) فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ)^(٥١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث ظاهر في أن وجود ريح الخمر منه يمنع من ترتب الحكم عليه، ويجعله في حكم المجنون؛ ولأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم؛ ولأن شرط التكليف العقل وهو مفقود، وأمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بإستنكاهه لئلا يكون سكران، فدل هذا على إسقاط إقرار السكران، فدل أن لا حكم لقوله، وقضية

(٤٧) ينظر: المحلى ٢١١/١٠، نيل الأوطار ٢٤/٧.

(٤٨) ينظر: نيل الأوطار ٢٤/٧.

(٤٩) ينظر: فتح الباري ٣٩١/٩، مدى حرية الزوجين في الطلاق للصابوني: ص ٣٣٢.

(٥٠) فتح الباري ٣٩١/٩.

(٥١) أخرجه مسلم في صحيحه في باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٥) ١٣٢١/٣.

ما عر متأخرة بعد تحريم الخمر، فان الخمر حرمت سنة ثلاث بعد احد باتفاق الناس^(٥٢).

رابعاً/ عمل الصحابة.

صح عن عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهما: (انه ليس لمجنون ولا لسكران طلاق^(٥٣)، قال ابن القيم رحمه الله: (ولم يُخالفهما احد من الصحابة^(٥٤)). قال ابن المنذر: (ثبت عن عثمان أنه لا يقع طلاقه ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه^(٥٥)).

موقف القانون العراقي:

اخذ القانون العراقي برأي من قال بعدم وقوع طلاق السكران وجاء هذا صريحا في الفقرة الاولى من المادة الخامسة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته اذ نصت على: لا يقع طلاق الاشخاص الاتي بيانهم (١ - السكران والمجنون والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب او مصيبة مفاجئة او كبر او مرض).

القول الراجح:

بعد عرض القولين وأدلتهما ومناقشة أدلتهم، يطمئن قلبي أكثر إلى القول القائل، بعدم وقوع طلاق السكران الذي ثل حتى لم يعد يعرف معاني الكلمات، وألفاظها، سواء كان سكره بطريق محذور، أو غير محذور؛ لأن معاقبة السكران كما ذهب إليه أصحاب القول الآخر بإيقاع طلاقه زيادة على العقوبة الشرعية المقدرة لحد السكر، ثم هذا إلحاق أذى وأي أذى بالمرأة المسكينة التي تتحمل القسط الأكبر من هذه العقوبة، لا سيما إذا كانت ذات أولاد منه، وهذا هو اختيار أبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وحكاه صاحب النهاية عن أبي يوسف وزفر من الحنفية والمزني وابن سريج، وهو الذي اختاره الجويني في النهاية من الشافعية^(٥٦) وهو أيضا اختيار ابن تيمية وابن القيم، وقال ابن تيمية رحمه الله بعد أن رجح مذهب عدم وقوع طلاق السكران: (ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها^(٥٧)).

(٥٢) ينظر: فتح الباري ١٢/١٢٧، شرح الزركشي ٢/٤٦٣.

(٥٣) صحيح البخاري ٥/٢٠١٨.

(٥٤) إعلام الموقعين ٤/٤٩.

(٥٥) المغني ٧/٢٨٩ و ينظر: منار السبيل ٢/٢١٠ مختصر الإنصاف والشرح الكبير ١/٦٨٦.

(٥٦) ينظر: إعلام الموقعين ٤/٤٩.

(٥٧) مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٣.

الخاتمة

وعند الختام اذكر كل ما تناولته باختصار فأقول:

*السكر لغة: أصل يدل على حيرة واضطراب.

*السكر اصطلاحاً : هو الذي يجعل صاحبه يخلط في كلامه ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره ولا نعله من نعل غيره.

*حد السكر عند الفقهاء : هو أن يخلط في كلامه فيأتي بما لا يعقل وبما لا يأتي به إذا لم يكن سكران وإن أتى بما يعقل في خلال ذلك؛ لأن المجنون قد يأتي بما يعقل ويتحفظ من السلطان ومن سائر المخاوف.

*من سكر سكرًا غير حرام أو سكر بطريق غير محذور، كمن شرب مسكرًا لا يعلم أنه مسكر، أو أكره على شرب المسكر واسكر، أو تناول دواء كأكل بنج أو نحوه فغيب عقله، فهذا حكمه حكم النائم، ولا يقع طلاقه إذا طلق حال سكره باتفاق المذاهب.

*من سكر بطريق محرم بان تناول المسكر وباختياره، مع علمه بأنه مسكر وطلق في حال سكره اختلف العلماء في طلاقه أيقع أم لا على قولين:

القول الأول: وقوع طلاق السكران إذا كان سبب السكر أمر غير مباح، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، ومالك والشافعي في المعتمد من مذهبه وأحمد في رواية، وجمهور الزيدية.

القول الثاني: عدم وقوع طلاق السكران، وهو مذهب الظاهرية والامامية، وأحمد في رواية وقول للشافعي.

وهو ما اختاره قانون الأحوال الشخصية في العراق ، وذلك لما فيه من الحفاظ على الأسرة وبقائها وديمومتها.

المصادر

- العين ، الخليل بن احمد الفراهيدي ، ت : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، مؤسسة دار الهجرة ، طهران ، ط ١٤٠٩/٢ هـ.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي محمد بن يعقوب ، مؤسسة الرسالة.
- معجم مقاييس اللغة ، ابي الحسين احمد بن فارس ، ت : محمد ابي الفضل ابراهيم ، مطبعة قم.
- مختار الصحاح ، ابو بكر الرازي ، دار الرسالة ، الكويت.
- أحكام القرآن ، أبي بكر بن العربي محمد بن عبد الله المالكي ، ت : محمد عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤٠٨/١ هـ - ١٩٨٨ م.
- التعريفات ، الشريف محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- القاموس الفقهي القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر. دمشق - سورية ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- المطلع على أبواب الفقه ، محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبد الله ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، المكتبة الإسلامية - بيروت ، ١٤٠١ - ١٩٨١ .
- المبسوط ، شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي.
- المجموع شرح المذهب ، النووي ، دار الفكر ، بيروت.
- المغني ، ابن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي.
- الإنصاف ، علي بن سليمان المرداوي ، ت : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- المقنعة ، الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي ، مطبعة الاعتماد ، ١٤١٥ هـ.
- تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، ط ١٤٠٥/١ هـ.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- منح الجليل على مختصر خليل ، محمد بن احمد بن محمد عليش المالكي ، المطبعة البولاقية ، ١٢٩٤ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، دار المعرفة ، بيروت ط ٢ .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ت / محمد الخولي ، دار إحياء التراث العربي ط ١٣٧٩ هـ.
- نبيل الأوطار ، الشوكاني ، دار الفكر ، ١٩٨٩ م . .
- زاد المعاد ، ابن قيم الجوزية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ١٣٦٩/٢ هـ - ١٩٦٩ م.
- بدائع الصنائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، المكتبة الحبيبية ، باكستان ، ط ١٤٠٩/١ هـ - ١٩٨٩ م.
- المحلى ، ابن حزم الأندلسي ، ت : احمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبي الوليد محمد بن رشد ، تصحيح خال العطار ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، ضبطه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١٤١٨ هـ.

مختصر خلافيات البيهقي، تأليف: أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي مكتبة الرشد -
السعودية / الرياض - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب
عقل.

السييل الجرار ، الشوكاني ، ت : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، ط١ / ١٩٨٥ م.
اعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ت: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت
، ط٢ / ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

منار السبيل ، ابراهيم بن ضويان ، نشر جمعية احياء التراث الاسلامي ، الكويت.
صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، بشرحه
فتح الباري ، دار المعرفة ، بيروت .
صحيح مسلم بن الحجاج (الجامع الصحيح) ، ترقيم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء
التراث .

صحيح ابن حبان البستي - برتيبه الإحسان لابن بلبان ، ت : شعيب الارناؤوط ، مؤسسة
الرسالة ، ط١ / ١٤١٢ هـ .

صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ت: د. محمد مصطفى الاعظمي ،
المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠ هـ .

مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب ابن قاسم العاصمي ، إشراف
الرئاسة العامة لشئون الحرمين ، الرياض.